

قرار رقم (٨١٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالدقهلية برقم (٧٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

بالتوقيع

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بمعدل تدرج سنوى بواقع ٢% اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٢) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣ و ١/٩) (بالشهور)
٥٣	٠,١٨
٥٤	٠,٢٨
٥٥	٠,٤٠
٥٦	٠,٤٣
٥٧	٠,٤٣
٥٨	٠,٣٦
٥٩	٠,٢٢



٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الانضمام يحسب السن على أساس السن فى تاريخ الميلاد التالى

لتاريخ الاشتراك.

بالتوقيع

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو:

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المدفوعة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦